

العروة الوثقى

(122) كان الأقوى كفايتهما (408) أيضاً ، بل لا يبعد أجزاء الوقوف على الواحدة .
[1469] مسألة 9 : الأحوط انتصاب العنق أيضاً ، وإن كان الأقوى جواز الاطراق . [1470]
مسألة 10 : إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته وأن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط فيه الإعادة . [1471] مسألة 11 : لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد ، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحدهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما . [1472]
مسألة 12 : لا فرق في حال الاضطراب بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة ، ولا يعتبر في سناد الاقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيئه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات . [1473] مسألة 13 : يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطراب أو إستيجاره مع التوقف عليهما . [1474] مسألة 14 : القيام الاضطرابي بأقسامه : من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أومع عدم الاستقرار أومع التفريغ الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس (409) ، ولو دار الامر بين التفريغ الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه ، أو بينه وبين الانحناء أوالميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام (410) ، ولو دار الأمر بين ترك _____ (408) (وان كان الاقوى كفايتهما) : فيه وفيما بعده اشكال فلا يترك الاحتياط . (409) (مقدم على الجلوس) : هذا فيما اذا لم يكن الانحناء أو الميل أو التفريغ بحد لا يصدق عليه القيام مطلقاً ولو في حق من لا يقدر على ازيد منه – لنقص في خلقته أو لغيره – وإلا فالظاهر تقدم الجلوس عليه ، ولعل هذا الخارج عن محط نظر الماتن قدس سره . (410) (قدم ما هو اقرب الى القيام) : اي المعتاد ولكن الظاهر تقدم التفريغ عليهما مع =